بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٧ ـ كتاب الديات

١ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾

٦٨٦١ ـ حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شُرَحبيل قال: «قال عبدُ الله: قال رجلٌ: يا رسولَ الله أيُّ الذنبِ أكبر عندَ الله؟ قال: أن تدعُوَ لله نِدّاً وهو خَلقك. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ أن تَقتلَ وَلدَك خشيةَ أن يَطعمَ معك. قال: ثم أيٌّ؟ قال: ثمَّ أن تزاني حَليلةَ جارك، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجل تصديقها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾».

٦٨٦٢ ـ حدّثنا عليٌّ حدثنا إسحاقُ بن سعيد بن عمرِو بن سعيد بن العاص عن أبيه «عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: لن يَزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ من دينِه ما لم يُصِبْ دَماً حرَاماً». [الحديث ٦٨٦٢ ـ طرفه في: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ ـ حدّثني أحمدُ بنَ يعقوبَ حدثنا إسحاقُ بنُ سعيدٍ قال: سمعتُ أبي يحدِّث «عن عبد الله بن عمرَ قال: إنَّ من وَرْطاتِ الأمور التي لا مَخرَجَ لِمَن أوقعَ نفْسَه فيها سفكَ الدَّم الحرام بغير حِلِّه». [انظر الحديث: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ الله بن موسى عنِ الأعمش عن أبي وائلٍ «عن عبدِ الله بن مسعود قال: قال النبيُّ ﷺ: أولُ ما يُقضى بينَ الناس في الدِّماء». [انظر الحديث: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ ـ حدّثنا عَبدانُ حدَّثَنا عبدُ الله حدثنا يونسُ عن الزُّهريِّ حدثنا عطاءُ بن يزيدَ أنَّ عُبَيدَ الله بن عَدِيٍّ حدَّثه «أن المِقْدادَ بن عمرو الكنديَّ ـ حليفَ بني زُهرةَ ـ حَدَّثه وكان شَهدَ بدراً معَ النبيِّ ﷺ أنه قال: يا رسولَ الله إنْ لقيتُ كافراً فاقتَتَلْنا فضربَ يدي بالسيف فقطَعَها ثم لاذَ بشجرةٍ وقال: أسلمتُ لله، آقتلهُ بعدَ أن قالها؟ قال رسولُ الله ﷺ: لا تقتُله. قال: يا رسولَ الله فإنه طرَحَ إحدَى يديَّ ثم قال ذلك بعدَ ما قطعها، آقتلُه؟ قال: لا، فإن قتلْتَه فإنه بمنزلتكَ قبلَ أن تقتله، وأنتَ بمنزلتهِ قبلَ أن يقولَ كلمتَهُ التي قال». [انظر الحديث: ٤٠١٩].

٦٨٦٦ ـ وقال حبيبُ بن أبي عَمرةَ عن سعيدٍ «عنِ ابن عبّاس قال: قال النبيُّ ﷺ للمقدادِ: إذا كان رجلٌ ممن يُخفي إيمانَهُ مع قومٍ كفار فأظهرَ إيمانهُ فقتلته، فكذلكَ كنتَ أنت تخفي إيمانَك بمكةَ من قبلُ».

٢ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا....﴾

قال ابنُ عباس: من حرَّمَ قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناسَ جميعاً.

٦٨٦٧ ـ حدّثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن الأعمش عن عبد الله بن مُرَّةَ عن مسروق «عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: لا تُقتلُ نفسٌ إلا كان على ابن آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ منها».
[انظر الحديث: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ ـ حدّثنا أبو الوَليدِ حدثنا شعبةُ قال واقدُ بن عبد الله أخبرَني عن أبيهِ «سمعَ عبدَ الله بن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعض».
[انظر الحديث: ١٧٤٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥].

٦٨٦٩ ـ حدّثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن عليِّ بن مُدرِكٍ قال: سمعتُ أبا زُرعةَ بن عمرو بن جرير «عن جرير قال: قال لي النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع: استنصتِ الناس، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رِقابَ بعض». رواه أبو بكرةَ وابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ». [انظر الحديث: ١٢١، ٤٤٠٥].

٦٨٧٠ ـ حدّثني محمدُ بن بشارٍ حدثنا محمدُ بن جعفر حدثنا شعبة عن فِراسٍ عن الشعبي «عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الكبائرُ الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَين ـ أو قال: اليمينُ الغموس، شكَّ شعبة ـ وقال معاذٌ: حدَّثنا شعبةُ قال: الكبائرُ: الإشراكُ بالله، واليمينُ الغموس، وعقوقُ الوالدَين أو قال: وقتلُ النفس». [انظر الحديث: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ ـ حدّثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا عبدُ الصَّمِد حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ أبي بكر «سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: الكبائرُ..». وحدَّثنا عمرٌو حدثنا شعبةُ عن ابن أبي بكرٍ «عن أنس بن مالك عنِ النبيِّ ﷺ قال: أكبرُ الكبائر الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس، وعقوقُ الوالدَين، وقولُ الزُّور أو قال وشهادةُ الزور». [انظر الحديث: ٢٦٥٣، ٥٩٧٧].

٦٨٧٢ ـ حدّثنا عمرُو بن زُرارةَ حدَّثنا هُشَيمٌ حدَّثنا حُصَينٌ حدثنا أبو ظَبيانَ «قال: سمعتُ أُسامة بنَ زيد بن حارثةَ رضيَ اللهُ عنهما يُحدِّث قال: بَعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرَقة من جُهَينةَ، قال: فصبَّحنا القومَ فهزمناهم قال: ولحقتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصار رجلاً

منهم ، قال: فلما غَشِيناهُ قال: لا إلهَ إلا الله ، قال: فكفَّ عنه الأنصاريُّ ، فطعنتُهُ برُمحي حتى قتلته ، قال: فلما قَدِمنا بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ ، قال: فقال لي: يا أُسامة أقتلتَهُ بعدَ ما قال: لا إلهَ إلا الله؟ قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنه إنما كان متَعَوِّذاً ، قال: قتلتـهَ بعدَ ما قال: لا إلهَ إلا الله؟ قال: فما زال يكرِّرها عليَّ حتى تمنَّيتُ أني لم أكنْ أسلمتُ قبل ذلك اليوم».

[انظر الحديث: ٤٢٦٩].

٦٨٧٣ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ حدثنا يزيدُ عن أبي الخير عنِ الصُّنابحيِّ «عن عُبادةَ بن الصامت رضيَ اللهُ عنه قال: إني من النُّقَباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، بايعناهُ على أن لا نُشرِكَ بالله شيئاً ولا نَسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نقتلَ النفسَ التي حرَّمَ الله، ولا ننتهبَ، ولا نَعصيَ بالجنَّة إن فعلنا ذلك ، فإن غشِينا من ذلك شيئاً كان قضاءُ ذلك إلى الله».

٦٨٧٤ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافع «عن عبدِ الله بن عمر رضيَ اللهُ عنه عنِ النبي ﷺ قال: من حَملَ علينا السلاحَ فليس منّا» رواه أبو موسى عن النبيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٨٧٤ ـ طرفه في: ٧٠٧٠].

٦٨٧٥ - حدّثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك حدثنا حمادُ بن زيدٍ حدَّثنا أيوبُ ويونسُ عن الحسن «عن الأحنَفِ بن قيس قال: ذهبتُ لأنصُرَ هذا الرجُلَ ، فلَقيَني أبو بكرة فقال: أين تريدُ؟ قلتُ: أنصُرُ هذا الرجل قال: ارجع ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: إذا التقى المسلمان بسَيفيهما فالقاتلُ والمقتول في النار. قلت: يا رسولَ الله هذا القاتلُ فما بالُ المقتول؟ قال: إنه كان حَرِيصاً على قتلِ صاحبه». [انظر الحديث: ٣١].

٣ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾

٤ ـ باب سؤال القاتلِ حتى يُقرَّ ، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ - حدّثنا حجّاجُ بن منهالٍ حدَّثنا همامٌ عن قَتادةَ «عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه أن يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجرين ، فقيلَ لها: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ أو فلان حتى سُمِّيَ اليهودي ، فأتى به النبيُّ ﷺ ، فلم يَزَل به حتى أقرَّ ، فرُضَّ رأسُه بالحجارة».

[انظر الحديث: ٢٤١٣ ، ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥].

٥ ـ باب إذا قَتلَ بَحجر أو بعصاً

٦٨٧٧ ـ حدّثنا محمدٌ أخبرنا عبدُ الله بنُ إدريسَ عن شعبةَ عن هشام بن زيدِ بن أنسٍ «عن جدِّهِ أنس بن مالك قال: خرجَتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر. قال فجيء بها إلى النبيِّ ﷺ وبها رَمق. فقال لها رسول الله ﷺ: فلانٌ قتلكِ؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: فلانٌ قتلكِ؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلانٌ قتَلكِ؟ فخفَضَت رأسَها. فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحَجَرين». [انظر الحديث: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦].

٦ ـ باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾

٦٨٧٨ ـ حدّثنا عمر بن حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن عبدِ الله بن مُرَّةَ عن مسروقٍ «عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يَحلُّ دمُ امرىءٍ مسلم يَشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيبُ الزاني، والمفارقُ لدِينه التاركُ للجماعة».

٧ ـ باب من أقادَ بالحجر

٦٨٧٩ ـ حدّثنا محمدُ بن بشّارٍ حدثنا محمدُ بن جَعفر حدَّثنا شعبةُ عن هشام بن زيدٍ «عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ يهودياً قَتلَ جاريةً على أوضاح لها فقتلها بحجرٍ، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ فقال: أقتلكِ فلانٌ؟ فأشارت برأسها أن لا، ثمَّ قال الثانية فأشارت برأسها أنْ لا، ثمَّ سألها الثالثة فأشارت برأسها أنْ نعم، فقتلهُ النبيُّ ﷺ بحجرين».

[انظر الحديث: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧].

٨ ـ باب من قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَين

٦٨٨٠ ـ حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمة «عن أبي هريرة أن خُزاعةَ قتلوا رجلاً..» وقال عبدُ الله بن رجاء حدَّثنا حربٌ عن يحيى حدثنا أبو سلمة «حدثنا أبو هريرةَ أنه عامَ فتح مكة قَتلتْ خُزاعة رجلاً من بني لَيث بقتيلٍ لهم في الجاهلية، فقام رسولُ الله ﷺ فقال: إن اللهَ حبسَ عن مكة الفيلَ وسلَّطَ عليهم رسوله والمؤمنين. ألا وإنها لم تحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ من بعدي، ألا وإنها أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، ألا وإنها ساعتي هذهِ حرامٌ: لا يُختلى شوكها، ولا يُعضدُ شجرُها، ولا يَلتقط ساقطتَها إلا مُنشِد. ومن قتلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يُودَى وإما أن يُقاد. فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له: أبو شاهٍ فقال: اكتبْ لي يا رسول الله. فقال رسولُ الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاهٍ. ثم قام

رجلٌ من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخرَ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسولُ الله ﷺ: إلا الإذخر». وتابعه عُبيد الله عن شيبان في الفيل. وقال بعضهم عن أبي نُعيم: القتلَ. وقال عُبيد الله: إما أن يقادَ أهل القتيل. [انظر الحديث: ١١٢ ، ٢٤٣٤].

٦٨٨١ ـ حدّثنا قُتيبة بن سعيد حدثنا سفيانُ عن عمرٍو عن مجاهدٍ «عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال: كانت في بني إسرائيلَ قِصاصٌ ولم تكن فيهمُ الدّية ، فقال الله لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ . . . ﴾ قال ابنُ عباس: فالعفوُ أن يَقبلَ الدِّيةَ في العمد ، قال: ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدِّيَ بإحسان».

[انظر الحديث: ٤٤٩٨].

٩ ـ باب من طلبَ دمَ امرىءٍ بغير حقّ

٦٨٨٢ ـ حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعَيب عن عبدِ اللهِ بن أبي حسين حدّثنا نافعُ بن جُبَير «عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أبغضُ الناس إلى الله ثلاثةٌ: مُلحِدٌ في الحرَم ، ومُبْتغٍ في الإسلام سنَّةَ الجاهلية ، ومُطَّلب دم امرىءٍ بغير حقّ ليهريقَ دمَه».

١٠ ـ باب العفو في الخطأ بعدَ الموت

٦٨٨٣ ـ حدّثنا فروةُ بن أبي المَغْراءِ حدثنا عليُّ بن مسهرٍ عن هشام عن أبيهِ «عن عائشةَ هُزِمَ المشركون يومَ أُحُدٍ . .». وحدَّثني محمدُ بن حربٍ حدَّثنا أبو مروانَ يحيى بن أبي زكرياء ـ يعني الواسطيَّ ـ عن هشام عن عروةَ «عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: صَرَخَ إبليسُ يومَ أحدٍ في الناس: يا عبادَ الله أُخراكم ، فرجعَت أولاهم على أُخراهم حتى قتلوا اليمان ، فقال حُذَيفة: أبي أبي ، فقتلوه ، فقال حذيفة: غفرَ اللهُ لكم. قال: وقد كان انهزَمَ منهم قومٌ حتى لحقوا بالطائف». [انظر الحديث: ٣٢٩٠ ، ٣٨٢٤ ، ٤٠٦٥ ، ٦٦٦٨].

١١ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

١٢ ـ باب إذا أقر بالقتل مرةً قُتل به

٦٨٨٤ ـ حدّثنا إسحاقُ أخبرَنا حَبانُ حدَّثَنا همام حدَّثَنا قَتادة «حدَّثنا أنسُ بن مالك أن

يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ؟ أفلان؟ حتى سُميَ اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهوديِّ فاعترفَ، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارة، وقد قال همام: بحجرَين». [انظر الحديث: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩].

١٣ ـ باب قتلِ الرجُلِ بالمرأة

٦٨٨٥ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قَتادةَ «عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ قتلَ يهودياً بجارية قتلَها على أوضاح لها».

[انظر الحديث: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤].

١٤ ـ باب القصاص بينَ الرجال والنساء في الجراحات

وقال أهلُ العلم: يُقتل الرجُلُ بالمرأة. ويذكر عن عمرَ: تُقادُ المرأة من الرجلِ في كل عمدٍ يبلغُ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمرُ بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزِّناد عن أصحابهِ. وجَرحَت أختُ الرُّبيِّع إنساناً فقال النبيُّ ﷺ: «القصاص».

٦٨٨٦ ـ حدّثنا عمرو بن عليٍّ حدثنا يحيى حدَّثَنا سفيانُ حدثنا موسى بنُ أبي عائشة عن عُبيد الله بن عبد الله «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: لَدَدْنا النبيَّ ﷺ في مرضهِ فقال: لا تلدُّوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ، غيرَ العباسِ فإنه لم يشهَدْكم». [انظر الحديث: ٤٤٥٨، ٥٧١٢].

١٥ ـ باب من أخذَ حقهُ أو اقتَصَّ دونَ السلطان

٦٨٨٧ ـ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ الأعرجَ حدَّثه أنه «سمع أبا هريرة يقول: إنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: نحنُ الآخرونَ السابقون يوم القيامة».

[انظر الحديث: ٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤].

٦٨٨٨ ـ وبإسنادهِ «لو اطَّلعَ في بيتك أحدٌ ولم تأذَنْ له حذَفته بحصاةٍ ففقَأتَ عينه ما كان عليكَ من جُناح». [الحديث ٦٨٨٨ ـ طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن حُمَيدٍ «أنَّ رجلاً اطَّلعَ في بيتِ النبيِّ ﷺ، فسدَّدَ إليه مشقَصاً» فقلتُ: من حدَّثكَ بهذا؟ قال: أنسُ بن مالك. [انظر الحديث: ٦٢٤٢].

١٦ ـ باب إذا ماتَ في الزِّحام أو قُتلَ

٦٨٩٠ ـ حدّثني إسحاقُ بن منصور أخبرَنا أبو أُسامة قال: هشامٌ أخبرَنا عن أبيه «عن

عائشة قالت: لما كان يومُ أحدٍ هُزِمَ المشركون، فصاح إبليسُ: أي عبادَ الله، أخراكم. فرجَعَت أولاهم فاجتَلَدَت هي وأخراهم فنظرَ حذَيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عبادَ الله، أبي أبي. قال: فوالله ما احتجزوا حتى قَتلوه، قال حُذيفة: غفرَ اللهُ لكم. قال عروةُ: فما زالت في حذيفةَ منه بقية خير حتى لحقَ بالله». [انظر الحديث: ٣٢٩٠، ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣].

١٧ ـ باب إذا قَتلَ نفسهُ خطأ فلا دية له

٦٨٩١ ـ حدّثنا المكيُّ بن إبراهيمَ حدَّثنا يزيدُ بن أبي عُبيد «عن سلمة قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ إلى خيبرَ، فقال رجلٌ منهم: أسمعْنا يا عامرُ من هُنيّاتِك، فحدا بهم، فقال النبيُّ ﷺ: من السائق؟ قالوا: عامر فقال: رحمهُ الله، فقالوا: يا رسولَ الله هلا أمتَعتَنا به؟ فأصيبَ صَبيحة ليلتهِ. فقال القومُ: حَبِطَ عمله، قَتلَ نفسه. فلما رجَعتُ ـ وهم يتحدَّثون أنَّ عامراً حَبِط عمله ـ فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلت: يا نبيّ الله فداكَ أبي وأمي، زعموا أنَّ عامراً حبطَ عمله، فقال: كذبَ من قالها، إنَّ له لأجرَين اثنين، إنه لجاهدٌ مجاهد، وأيُّ قتل يَزيدهُ عليه».

[انظر الحديث: ٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١].

١٨ ـ باب إذا عضَّ رجلاً فوَقَعَتْ ثناياه

٦٨٩٢ ـ حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبة حدَّثنا قتادةُ قال: سمعت زُرارةَ بن أوفىٰ «عن عِمرانَ بن حصين أنَّ رجلاً عَضَّ يدَ رجلٍ فنزَع يده من فمهِ فوَقعت ثنيَّتاه، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعضُّ الفحلُ، لا دِيةَ له».

٦٨٩٣ ـ حدّثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن عطاء عن صَفوانَ بن يعلى «عن أَبيه قال: خرجتُ في غزوةٍ، فعضَّ رجلٌ فانتزَعَ ثنيَّتهُ، فأبطلها النبيُّ ﷺ».

[انظر الحديث: ١٨٤٨، ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧].

١٩ ـ باب السنّ بالسنِّ

٦٨٩٤ ـ حدّثنا الأنصاريُّ حدَّثنا حُميدٌ «عن أنس رضيَ الله عنه أنَّ ابنةَ النَّضر لطَمَت جاريةً فكسرَت ثنيَّتها، فأتوا النبيَّ ﷺ فأمرَ بالقصاص».

[انظر الحديث: ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١].

٢٠ ـ باب دِيةِ الأصابع

٦٨٩٥ ـ حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبة عن قتادةَ عن عِكرمة «عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: هذهِ وهذهِ سواء، يعني الْخِنصرَ والإبهام».

حدّثنا محمد بن بشار حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ عن شعبةَ عن قتادةَ عن عكرمة «عن ابن عباس قال: سمعتُ النبي ﷺ . . نحوه».

٢١ ـ باب إذا أَصابَ قومٌ من رجل هل يُعاقبُ أم يقتصُّ منهم كلهم؟

وقال مطرفٌ: عن الشعبيِّ في رجلين شهدا على رجلٍ أنه سرَق فقطعَهُ عليٌّ ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذا بديةِ الأوَّل وقال: لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطَعتُكما.

٦٨٩٦ ـ وقال لي ابن بشّار: حدَّثَنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع «عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ غلاماً قُتلَ غِيلةً، فقال عمرُ: لو اشتركَ فيها أهلُ صنعاء لَقتلتهم». وقال مغيرةُ بن حَكيم عن أبيه «إنَّ أربعةً قَتلوا صبياً فقال عمر . . مثله». وأقادَ أبو بكر وابن الزُّبير وعَليٌّ وسُوَيدُ بن مقرِّن من لَطمةٍ. وأقادَ عمرٌ من ضربةٍ بالدِّرة. وأقاد عليٌّ من ثلاثةِ أسواط. واقتصَّ شُرَيحٌ من سَوطٍ وخموش.

٦٨٩٧ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سُفيان حدَّثنا موسى بن أبي عائشةَ عن عُبيد الله بن عبد الله قال: «قالت عائشة: لَدَدْنا رسولَ اللهِ ﷺ في مرضه، وجعلَ يشيرُ إلينا لا تَلدُّوني، قال: فقلنا: كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال: ألم أنهكن أن تلدُّوني! قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسولُ الله ﷺ: لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلاّ العباسَ فإنه لم يَشهدْكم». [انظر الحديث: ٤٤٥٨، ٥٧١٢، ٦٨٨٦].

٢٢ ـ باب القَسامة

وقال الأشعَثُ بن قيس: قال النبيُّ ﷺ: شاهِداكَ أو يَمينه. وقال ابنُ أبي مُليكة: لم يُقد بها معاوية. وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عَدِيّ بن أرطأةَ ـ وكان أمَّره على البصرة ـ في قتيل وُجدَ عند بيت من بيوت السمانين: إن وَجَد أصحابه بينةً وإلا فلا تَظلِم الناس، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة.

٦٨٩٨ ـ حدّثنا أبو نعيم حدَّثنا سعيدُ بن عُبيد عن بُشير بن يسار «زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبرَهُ أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبرَ فتفرَّقوا فيها ووجدوا أحدَهم قتيلاً وقالوا للذي وُجد فيهم: قد قَتلتم صاحبَنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله انطلقنا إلى خَيبرَ فوجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال: الكُبرَ الكبرَ. فقال لهم: تَأتونَ بالبيِّنةِ على من قَتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيَحلِفون.

قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود ، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُطَلَّ دَمه» فوداه مئةً من إبل الصدَقة».

[انظر الحديث: ٢٧٠٢ ، ٣١٧٣ ، ٦١٤٣].

٦٨٩٩ ـ حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا أبو بشر إسماعيلُ بن إبراهيم الأسَديُّ حدثنا الحجّاجُ بنُ أبي عثمانَ حدَّثني أبو رجاء ـ مِن آل أبي قلابةَ ـ «حدَّثني أبو قلابةَ أن عمرَ بن عبد العزيز أبرَزَ سريرَهُ يوماً للناس ثمَّ أذِنَ لهمَ فدَخلوا ، فقال: ما تقولون في القَسامة؟ قالوا: نقول القسامةُ القَودُ بها حقّ وقد أقادَت بها الخلفاء. قال لي: ما تقولُ يا أبا قِلابة؟ ونَصبني للناس؟ فقلت: يا أميرَ المؤمنين ، عندَك رؤوسُ الأجناد وأشرافُ العرَب ، أرأيتَ لو أن خَمسين منهم شهدوا عَلَى رجل محصَنٍ بدِمشقَ أنه قد زنى ولم يَروْه أكنتَ ترجمهُ؟ قال: لا. قلتُ: أرأيتَ لو أنَّ خَمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمصَ أنه سَرقَ أُكنتَ تَقطعُه ولم يَروَه؟ قال: لا. قلتُ: فوالله ما قَتلَ رسولُ الله ﷺ أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاثِ خِصال: رجلٌ قَتلَ بِجَريرةِ نفسهِ فقتلُ ، أو رجلٌ زنى بعدَ إحصان ، أو رجلٌ حاربَ اللهَ ورسولهُ وارتدَّ عن الإسلام. فقال القومُ: أو ليس قد حدَّث أنسُ بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قَطعَ في السَّرَق وسَمرَ الأعينَ ثمَّ نَبذَهم في الشمس؟ فقلتُ: أنا أُحدثكم حدِيثَ أنس ، حدثني أنسٌ أنَّ نفراً من عُكل ثمانية قدِموا على رسولِ الله ﷺ فبايَعوهُ على الإسلام ، فاستَوْخَموا الأرضَ فَسقمت أجسامهم ، فشكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال: أفلا تخرُجونَ مع راعينا في إبلهِ فتُصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى ، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصَحُّوا فقتلوا راعيَ رسول الله ﷺ وأَطرَدوا النَّعَم ، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسلَ في آثارهم فأُدرِكوا ، فجيءَ بهم ، فأمرَ بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمرَ أعيُنَهم ثم نَبذَهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأيُّ شيء أشدُّ مما صَنعَ هؤلاء؟ ارتدُّوا عن الإسلام وقتلوا وسرَقوا. فقال عَنْبَسة بن سعيد: واللهِ إن سمعتُ كاليوم قطُّ. فقلتُ: أترُدُّ عليَّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا ، ولكن جِئتَ بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجندُ بخير ما عاش هذا الشيخُ بينَ أظهُرِهم. قُلتُ: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ: دَخلَ عليه نفرٌ من الأنصار فتحدَّثوا عندَه ، فخرج رجلٌ منهم بينَ أيديهم فقتل ، فخرَجوا بعدَهُ فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدَّم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله ، صاحبنا كان تحدَّث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يَتشحط في الدم ، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: بمن تظنون ـ أو ترون ـ قتله؟ قالوا: نرَى أنَّ اليهودَ قتلتْه. فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: آنتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا. قال: أترضون نَفَلَ خمسينَ من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما يُبالون أن يَقتلونا أجمعين ثم

يَنتفلون. قال: أفتستحقُّونَ الدية بأيمانِ خمسينَ منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلف. فوَداهُ من عندِه. قلتُ: وقد كانت هُذَيلٌ خَلَعوا خَلِيعاً لهم في الجاهلية، فطَرَقَ أهلَ بيتٍ منَ اليمن بالبَطْحاءِ فانتبَهَ له رجلٌ منهم، فحذَفهُ بالسيف فقتَله، فجاءت هذَيلُ فأخذوا اليماني فرفعوهُ إلى عمر بالموسم وقالوا: قتلَ صاحبَنا. فقال: إنهم قد خَلَعوه. فقال: يُقسمُ خمسون من هُذَيل: ما خلعوه. قال: فأقسمَ منهم تسعةٌ وأربعون رجلاً، وقدمَ رجلٌ منهم من الشام فسألوه أن يُقسم، فافتدى يَمينهَ منهم بألف درهم فأدخلوا مكانهُ رجلاً آخرَ فدَفعهَ إلى أخي المقتول فقُرِنَت يدُه بيدِه، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السَّماء، فدخلوا في غارٍ في الجبل؛ فانهجم الغارُ على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً وأَفلت القرِينان واتبعهما حَجرٌ فكسرَ رجلَ أخي المقتول، فعاش حَولاً ثم مات. قلتُ: وقد كان عبدُ الملك بن مروانَ أقادَ رجلاً بالقَسامة ثم ندِمَ بعدَ ما صنع، فأمر بالخمسينَ الذين أقسموا فمحوا من الدِّيوان وسَيَّرَهم إلى الشام». [انظر الحديث: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥].

٢٣ ـ باب من اطلعَ في بيت قومٍ ففقؤوا عَينه فلا دِيةَ له

٦٩٠٠ ـ حدّثنا أبو اليمانِ حدَّثنا حمادُ بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس «عن أنس رضيَ اللهُ عنه أنَّ رجلاً اطلع في بعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقام إليه بمشقصٍ ـ أو مشاقِصَ ـ وجعلَ يَختله ليَطعنه». [انظر الحديث: ٦٢٤٢، ٦٨٨٩].

٦٩٠١ ـ حدّثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا ليثٌ عن ابن شهابٍ «أنَّ سهلَ بن سعد الساعدِيَّ أخبرهُ أنَّ رجلاً اطلعَ في جُحر في باب رسولِ الله ﷺ ـ ومع رسولِ الله ﷺ مِدرى يَحُكُّ به رأسَه ـ فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنتظرُني لطعنْتُ به في عينيك. قال رسولُ الله ﷺ: إنما جُعلَ الإذنُ من قِبَلِ البصر». [انظر الحديث: ٥٩٢٤، ٦٢٤١].

٦٩٠٢ ـ حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ حدَّثنا أَبو الزِّناد عن الأعرج «عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: لو أن امرأً اطلعَ عليك بغيرِ إذنٍ فحذَفته بحصاةٍ ففقأت عَينه لم يكن عليكَ جُناح». [انظر الحديث: ٦٨٨٨].

٢٤ ـ باب العاقلة

٦٩٠٣ ـ حدّثنا صدَقةُ بن الفضل أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ حدَّثنا مطرّفٌ قال: سمعت الشعبيَّ قال: سمعتُ أبا جُحَيفةَ قال: «سألتُ علياً رضيَ اللهُ عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن،

وقال مَرَّةً: ما ليس عند الناس فقال: والذي فلقَ الحبَّةَ وَبَرأ النَّسمةَ ما عندَنا إلا ما في القرآن ـ إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه ـ وما في الصحيفة، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ وفكاكُ الأسير وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر». [انظر الحديث: ١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥].

٢٥ ـ باب جَنينِ المرأة

٦٩٠٤ ـ حدّثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرَنا مالك. ح. وحدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا مالكٌ عن ابن شِهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن امرأتين من هُذَيل رمت إحداهما الأخرى فطرَحَت جنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ فيها بغُرَّة عبدٍ أو أمة».

[انظر الحديث: ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠].

٦٩٠٥ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا هشام عن أبيه «عن المغيرة بن شعبةَ عن عمرَ رضي اللهُ عنه أنه استشارَهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبيُّ ﷺ بالغرَّة عبدٍ أو أمة». [الحديث ٦٩٠٥ ـ أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨ م، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ ـ قال: ائت من يشهد معك «فشهدَ محمد بن مسلمة أنه شهدَ النبيَّ ﷺ قَضى به».

[الحديث ٦٩٠٦ ـ طرفاه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ ـ حدّثنا عُبيدُ الله بن موسى عن هشام عن أبيه «أن عمر نَشدَ الناسَ من سمعَ النبيَّ ﷺ قضى في السِّقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعتهُ قَضى فيه بغرَّةٍ عبدٍ أو أمة».

[انظر الحديث: ٦٩٠٥].

٦٩٠٨ ـ «قال: ائتِ من يشهدُ معك عَلَى هذا فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا». [انظر الحديث: ٦٩٠٦].

٦٩٠٨ م ـ حدّثني محمد بن عبد الله حدَّثَنا محمدُ بن سابق حدَّثَنا زائدةُ حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه «أنه سمعَ المغيرةَ بن شعبة يحدِّث عن عمرَ أنه استشارهم في إملاص المرأة ... مثله». [انظر الحديث: ٦٩٠٥، ٦٩٠٧].

٢٦ ـ باب جنين المرأة وأنَّ العقلَ على الوالد وعَصَبة الوالد لا على الولد

٦٩٠٩ ـ حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ عنِ ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب «عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في جَنين امرأةٍ من بني لحيانَ بغرَّةٍ عبد أو أَمة. ثم إن المرأةَ التي قضى عليها بالغرة تُوفِّيت فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثَها لِبَنيها وزوجها، وأنَّ العقلَ عَلَى عَصَبتها». [انظر الحديث: ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤].

٦٩١٠ ـ حدّثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبٍ حدَّثنا يونسُ عن ابن شهابٍ عن ابن المسيَّبِ وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن «أنَّ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: اقتَتَلتِ امرأتانِ من هُذَيلٍ فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتَلتها وما في بطنها ، فاختَصموا إلى النبيِّ ﷺ فقضى أنَّ دِيَةَ جَنينها غُرَّةٌ عبدٌ أو وَليدة ، وقضى أنَّ دِيةَ المرأةِ على عاقِلَتها».

[انظر الحديث: ٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٦٧٤٠ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٩].

٢٧ ـ باب من استعانَ عبداً أو صَبيّاً

ويُذكر أنَّ أمَّ سلمةَ بَعثت إلى معلم الكتّاب: ابعَثْ إليَّ غِلماناً يَنفشونَ صوفاً ، ولا تَبعَثْ إليَّ حرّاً.

٦٩١١ ـ حدّثني عمرو بن زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن عبد العزيز «عن أنس قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة أخذَ أبو طلحة بيدي فانطلقَ بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أنساً غُلامٌ كيس فلْيَخْدُمك ، قال: فخدَمته في الْحَضَرِ والسَّفر ، فوالله ما قال لي لشيءٍ صنَعْتُه: لم صنعتَ هذا هكذا ، ولا لشيءٍ لم أصنَعْه: لمَ لمْ تَصنَعْ هذا هكذا». [انظر الحديث: ٢٧٦٨ ، ٦٠٣٨].

٢٨ ـ باب المعدِنُ جُبار ، والبِئرُ جُبار

٦٩١٢ ـ حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ بنُ شهابٍ عن سعيد بن المسيب وأبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْماء جرحُها جُبار والبِئرُ جبار والمعدِنُ جُبار ، وفي الركاز الخُمس». [انظر الحديث: ١٤٩٩ ، ٢٣٥٥].

٢٩ ـ باب العَجْماءُ جبار

وقال ابن سيرينَ: كانوا لا يُضمِّنون من النَّفحة ، ويُضمنون من ردِّ العنان. وقال حمادٌ: لا تُضمَن النفحةُ إلا أن يَنخُسَ إنسانٌ الدابة. وقال شُرَيح: لا نضمن ما عاقَبَت أن يضربها فتضربَ برجلها. وقال الحكَمُ وحماد: إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتخِرُّ لا شيء عليه. وقال الشعبي: إذا ساقَ دابةً فأتعبها فهو ضامن لما أصابت؛ وإن كان خَلفها مترَسلاً لم يضمن.

٦٩١٣ ـ حدّثنا مُسلم حدَّثنا شعبةُ عن محمد بن زيادٍ «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: العَجْماءُ عقلها جُبار ، والبئرُ جبار ، والمعدِنُ جبار ، وفي الرِّكاز الخمس».

[انظر الحديث: ١٤٩٩ ، ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢].

٣٠ ـ باب إثمِ مَن قَتل ذِمياً بغيرِ جرم

٦٩١٤ ـ حدّثنا قَيس بنُ حَفصٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الحسنُ حدَّثنا مجاهدٌ «عن عبد الله بن عمروٍ عن النبيِّ ﷺ قال: مَن قَتل نفساً مُعاهداً لم يرحْ رائحةَ الجنة ، وإنَّ رِيحها لَيُوجدُ من مَسيرةِ أربعينَ عاماً». [انظر الحديث: ٣١٦٦].

٣١ ـ باب لا يُقتلُ المسلمُ بالكافر

٦٩١٥ ـ حدّثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا مُطرِّفٌ أن عامراً حدَّثهم عن أبي جحيفةَ قال: «قلت لعليٍّ. ح. وحدَّثنا صدَقةُ بن الفَضلِ أخبرَنا ابنُ عُيينةَ حدَّثنا مُطرِّفٌ سمعتُ الشَّعبيَّ يحدِّثُ قال: سمعتُ أبا جُحيفةَ قال: «سألتُ عليّاً رضيَ اللهُ عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ ـ وقال ابنُ عيينةَ مرةً: ما ليس عندَ الناس ـ فقال: والذي فَلق الحبَّةَ وبَرَأ النسمة ما عنْدَنا إلا ما في القرآن ، إلا فَهماً يُعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة ، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ ، وفكاكُ الأسير ، وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر».

[انظر الحديث: ١١١ ، ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣].

٣٢ ـ باب إذا لطمَ المسلمُ يهودياً عند الغضب

رواه أبو هريرةَ عنِ النبي ﷺ.

٦٩١٦ ـ حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن عمرو بن يحيى عن أبيه «عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ قال: لا تُخيروا بينَ الأنبياء». [انظر الحديث: ٢٤١٢ ، ٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨].

٦٩١٧ ـ حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن عمرو بن يحيى المازنيِّ عن أبيه «عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: جاء رجلٌ منَ اليهود إلى النبي ﷺ قد لُطمَ وجهه فقال: يا محمدُ ، إن رجلاً من أصحابك منَ الأنصار قد لَطَم وجهي. فقال: ادعوه ، فدَعَوه ، فقال: أَلَطَمتَ وجهه؟ قال: يا رسولَ الله ، إني مَرَرتُ باليهود فسمعتهُ يقول: والذي اصطفى موسى على البشر ، قال: فقلتُ: أعلى محمدٍ ﷺ! قال: فأخذَتني غضبةٌ فلطَمتُه. قال: لا تُخيِّروني من بين الأنبياء ، فإن الناسَ يَصعَقون يوم القيامةِ فأكونُ أوَّلَ مَن يُفيقِ ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائم العَرش ، فلا أدري أفاقَ قبلي أم جُزِيَ بصَعقةِ الطُّور».

[انظر الحديث: ٢٤١٢ ، ٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨ ، ٦٩١٦].

* * *